وكذلك اذا قطع شخص يد شخص عمدا فعدا علي القاطع شخص
فقطع يده فان للمقطوع يده اولا يستحق قطع يد القاطع ان
شا قطع وان شا عفي عنه فقوله او قطع حينيه معطوف
مقدر تقديره عضوا وقرينته دم والدم في النفس
والعضو والمعطوف مغاير المعطوف عليه اي او عضو
من قطع القاطع والولي في القتل اجنبي وفي القطع للمقطوع
يده وحينيذ فلا يحتاج الي ما قاله الزرقاني وقوله
كدية خطا تشبيه في الاستحقاق يعني اذا الشخص انل
جني خطا علي من قتل عمدا او قطع عضوا فان ولي المقتول اولا
يستحق دية المقتول ثانيا خطا وان المقطوع اولا فقوله
كدية خطا اعم من ان تكون في نفس او عضو فان
ارضاه ولي الثاني فله يعني فان حصل لولي المقتول
اولا الرضي من قبل ولي المقتول ثانيا فله اي فيصير القا
الثاني لاوليا المقتول الثاني ان شاوا قتلوه وان شاوا
عفوا عنه فقوله الثاني اي المقتول الثاني
وهو القاتل الاول وكلام الزرقاني فيه نقص وقوله فله
اي فلولي الثاني القتل والعفو واما تخيير ولي الاول
الذي هو مذهب المدونه فقد علم من قوله فان ارضاه
ولي الثاني لان الرضي لايكون الا مع التخيير وكلام فيه
نظر وان فقات عين القاتل او قطعت يده ولو من الولي
بعد ان اسلم له فله القود يعني ان القاتل اذا تعدي
عليه رجل اجنبي او ولي الدم فقطع يده مثلا عمدا او خطا
فله القصاص علي من فعل به ذلك عمدا سوا كان الفاعل
اجنبيا او ولي الدم سوا فعله بعد ان اسلم اليه او قبله
ثم يقتلونه بعد ذلك لان اطراف القاتل معصومة

بالنسبة

بالنسبة الي مستحق الدم والي غيره وله اخذ الدية في
الخطا فقوله يده اي طرف من اطرافه وقوله ولو من
الولي بعد ان اسلم له مبالغة فاولي من غير الولي
ومن الولي قبل ان يسلم اليه وقتل الادني بالاعلي
كحر كتابي بعبد مسلم يعني ان الادني يقتل بالاعلي
مثاله حر كتابي قتل عبدا مسلما فانه يقتل به لانه
ادني والعبد المسلم اعلي ان حرمة الاسلام لا توازيها حرية
الكافر واما العكس فلا قصاص كما اذا قتل العبد المسلم
حرا كتابيا فانه لا يقتل به كما مر والكفار بعضهم ببعض
من كتابي ومجوسي ومومن الكفر كله ملة والحنفي اليهو
والنصراني والمجوسي وعباد النار وعباد الاوثان وغيرهم
يقتص لبعضهم من بعض ولا يقتص لهم من المسلم لنقصهم
عنه في الدين ومومن اسم مفعول دخل دار الاسلام بامان
وهو وما قبله من عطف العام علي الخاص لشمول
الكافر لما ذكر كذوي الرق اي فيقتص لبعضهم
من بعض ولو كان لبعضهم فيه شايبة حرية ولا يقتص
لهم من الحر المسلم لنقصهم عنه بالحرية وذكر وصحيح
وضدهما ضد الذكر وبالعكس الانثي وضد الصحيح
السقيم فيقتص للانثي من الذكر وبالعكس ويقتص
للمريض من الصحيح وبالعكس فهو معطوف علي ذوي
الرق اي وكذكر وصحيح ويصح الرفع عطف علي الادني وان
قتل عبد عبدا ببينة او قسامة خير الولي فان استحياه
فلسيده اسلامه او فداوه يعني ان العبد اذا قتل حرا
او عبدا وثبت عليه القتل بما ببينة او بقسامة في الحر
قال قتلني فلان او بقيم عدلان بالقتل وتقسم اولياوه

عمدا

ثاني

دي

وعند هما في الفم يقتلون ببعضهم

بان

Copyright © King Saud University